



مقترحات أصوات نساء لتعديل مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي

● المقترح الأول: إضافة "مهما كانت جنسيته" إثر عبارة "كل شخص طبيعي"، للفقرة المتعلقة بتعريف العامل المنزلي والمضمنة صلب الفصل الثالث من مشروع القانون وذلك بهدف إدراج عمال وعاملات المنازل الأجانب صلب تعريف العامل/ة المنزلي/ة ومجال انطباق القانون، ليصبح التعريف كالتالي:

العامل المنزلي: كل شخص طبيعي، **مهما كانت جنسيته**، ت/يقوم بصفة مسترسلة واعتيادية بإنجاز أعمال مرتبطة بالمنزل أو بالأسرة تحت رقابة وإدارة مؤجر/ة واحد أو عدة مؤجرين مقابل أجر كيفما كانت طريقة خالصة ودوريته.

● المقترح الثاني: إضافة "تحت سن الـ 18 سنة" بعد عبارة "يحجر تشغيل الأطفال" في الفصل الخامس بهدف منع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الـ 18 سنة وتم ترشيدهم بمقتضى أحكام خاصة ليصبح الفصل كالتالي:

الفصل 5: "يحجر تشغيل الأطفال **تحت سن الـ 18 سنة** كعملة منازل والتوسط في ذلك".

● المقترح الثالث: يتعلق هذا المقترح بتعديلين إثنيين للفصل الثالث عشر: يتمثل التعديل الأول في إضافة عبارة "وفي صورة اختيار نظام 8 ساعات عمل في اليوم ت/يتمتع العامل/ة باستراحة غداء تقدر بساعة" للفقرة الأولى من الفصل بهدف التنصيص على تمتع العامل/ة المنزلي/ة باستراحة غداء ومنع تشغيله/ها لثمان ساعات متتالية. ويتعلق الثاني بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل بهدف التأكيد على أن ساعات العمل اليومية لا يمكن أن تتجاوز العشر ساعات بما فيها من ساعات إضافية. ويصبح الفصل كما يلي:

الفصل 13: "لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل الفعلي في الأشغال المنزلية لدى مؤجر واحد ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع يتم توزيعها على أيام الأسبوع باتفاق الطرفين ووفقا لخصوصية النشاط المطلوب إنجازه. وفي صورة اختيار نظام 8 ساعات عمل في اليوم ت/يتمتع العامل/ة باستراحة غداء تقدر بساعة. كما لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل الفعلي بما فيها الساعات الإضافية 10 ساعات في اليوم".

- المقترح الرابع: إضافة "وت/يتمتع العامل/ة باستراحة غداء يوميا تقدر بساعة" في نهاية الفصل التاسع عشر للتخصيص على تمتع العامل/ة المنزلي/ة بساعة غداء. ليصبح الفصل كالتالي:

الفصل 19: " لا يمكن لأي مؤجر أن يشغل عامل/ة منزلياً/ة خلال مدة عمل فعلي تتجاوز ثمانية ساعات في اليوم على ألا تتجاوز مدة العمل الفعلي والساعات الإضافية عشرة ساعات في اليوم. **وت/يتمتع العامل/ة باستراحة غداء يوميا تقدر بساعة**".

- المقترح الخامس: إضافة فصل جديد بعد الفصل 23 ينص على انطباق القانون المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة في حال تعرض العاملة المنزلية إلى العنف من قبل المؤجر

فصل جديد (24) " تنطبق أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في حالة تعرض العاملة المنزلية إلى العنف من قبل المؤجر".

- المقترح السادس: إضافة "والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية" إثر عبارة إعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" بالفصل السابع حتى ينطبق شرط إعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة تشغيل متقاعد/ة كعامل/ة منزلي/ة على المتقاعدين/ات المنظوين/يات تحت منظومة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ويصبح الفصل كالتالي:

الفصل 7: " يخضع تشغيل شخص منتفع بجرائية تقاعد كعامل منزلي إلى إعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي **والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية** من قبل المؤجر طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال تشغيل المتقاعدين".